

تعليمات مقاصف جامعة اليرموك*

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مقاصف جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/٥/٧ .
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
- | | |
|-------------|----------------------|
| الجامعة: | جامعة اليرموك |
| الرئيس: | رئيس الجامعة |
| الدائرة: | دائرة الخدمات العامة |
| المدير: | مدير الخدمات العامة |
| القسم: | قسم التغذية |
| رئيس القسم: | رئيس قسم التغذية |
- المادة ٣: تتولى مقاصف الجامعة إعداد وجبات الطعام والشطائر والمعجنات والمرطبات مقابل الثمن للعاملين في الجامعة وطلبتها وضيوفها.
- المادة ٤: يشرف رئيس القسم على إدارة شؤون المقاصف بالتعاون مع رؤساء الفروع ومراقبي المقاصف ويحدد مواعيد تقديم الخدمات فيها.
- المادة ٥: يستوفى ثمن الطعام المقدم في المقاصف نقداً وتعتبر عوائد مبيعات المقاصف جزءاً من إيرادات القسم.
- المادة ٦: يراعى عند استخدام المقاصف مايلي:
- أ. المحافظة على النظام وتقديم الطعام حسب وقت الحضور .
- ب. تقديم خدمات المقاصف داخل القاعات المخصصة لذلك.
- المادة ٧: يتولى رئيس القسم إعداد تقارير دورية عن سير العمل وتتضمن أية مخالفات إلى مدير الدائرة لاتخاذ الإجراءات.
- المادة ٨: تقدم الاقتراحات والشكاوي من قبل المستفيدين من خدمات المقاصف إلى مدير الدائرة.
- المادة ٩: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها.
- المادة ١٠: الرئيس والمدير مكلفان بتنفيذ هذه التعليمات.

* صدرت هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة في جلسته الرابعة للعام الجامعي ١٩٩٦/١٩٩٧ التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧